

## من وزير المالية إلى

**الموضوع:** حول قاعدة احتساب الضريبة على الدخل بالنسبة للأرباح غير التجارية  
**المرجع:** مكتوبك بتاريخ 25 نوفمبر 2013

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار ممارسة نشاطك المتمثل في خدمات الاستشارة تقومين بفوترة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% على المكافآت الراجعة لك بهذا العنوان والتصريح به ودفعه في الأجل، كما بينت أنه عند إيداعك التصريح السنوي بالضريبة تقومين بالتصريح بمداخيلك الخام المتأتية من نشاطك، أي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المفوتر وبالرغم من دفعك للأداء المذكور، فطلبت معرفة هل أن الطريقة المعتمدة مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه باعتبار أن مداخيلك المتأتية من خدمات الاستشارة كما تم بيانه بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه تصنف ضمن الأرباح غير التجارية، فإنه يتم التصريح بها حسب النظام الحقيقي الذي يستوجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. وفي هذه الحالة، يتم احتساب رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة وذلك لضبط قاعدة الضريبة.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات، تتكوّن قاعدة الضريبة من القاعدة التقديرية المحددة بـ 70% من مبلغ مقابيضك السنوية الخام أي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي